ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة
ولانه صلى الله عليه وسلم لعله غسله من الجنابة اثنته
يمونة بمنديل فردّه وجعل يقول بالماء هكذا اينفضه
رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون
فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك
عذر كحر او برد او النضاف نجاسته فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضوء ليلا يمسح البلل في وجهه ويديه
اليتيم واذا انشق فالاولى ان لا يلون يديه وطرف
ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك
يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضئ انا الماء عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كما بريق لان ذلك انكن فيهما قاله
في المجموع ومنها تقديم النية مع اول السنن
المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها
التلفظ بالمنوي قال ابن القري سر امع النية بالقلب
فان اقتصر على القلب كفى او التلفظ فلا او تلفظ خلاف
ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا
الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها ذلك اعضاء
الوضوء وبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد
ويل للاعقاب من النار ومنها البداءة باعلى الوجه
وان يأخذ ماء يكفيه معا ومنها ان يبدأ في غسل

يديه

يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى
عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه
يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان لا يقتصد
في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة
وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها ان يتوقى موقه وهو
طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة اليمنى بالمنى واليسرى
باليسرى ومثله الحاظ وهو الطرف الاخر ويحاسن
غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله
والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة
الى ذلك اول الكتاب ويحاذ اغفاله كالمضمون ومنها ان يحرك
خاتمه يصل الماء تحته ومنها ان يتوخى الوشاش ومنها
ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة
رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لخبر مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب

Copyright © King Saud University